

الدورات ، على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرّس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورةبذل كل الجهد لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ المفاوضات الثانية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهد الذيبذلتها الدول على جميع المستويات لسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

وإذ ترغب في تشجيع الدول الاعضاء على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والصراحة في المفاوضات ، وتقديم المزيد من المعلومات لسهيل الحل الفوري للقضايا المتعلقة ، وبالتالي الإسهام في التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تحيط علىًّا مع الارتياب بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلّق بحظر الأسلحة الكيميائية . وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها :

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنَّه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٧ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة :

٣ - تحتَّ مُرَأةً أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكييف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرّسه هذه المفاوضات خلال السنة ، أَخْدَأً في الاعتبار جميع المتردّيات القائمة والمبادرات المقبلة . لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٨ :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

المجلسـةـ العـامـةـ ٨٤ـ ٣٠ـ شـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـيـرـ ١٩٨٧ـ

٣٧/٤٢ - الأسلحة الكيميائية والبكريولوجية (البيولوجية)

الف

الأسلحة الكيميائية والبكريولوجية (البيولوجية)
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٩) ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٤٠) .

وإذ تحيط علىًّا بالوثيقة الخاتمة للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤١) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الخاتمي للمؤتمر^(٤٢) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٣) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(٤٤) .

وإذ تحيط علىًّا باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين

(٣٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والستون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٠) القرار ٢٨٢٦ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

(٤١) BWC/CONF.II/13 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين . الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة . عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير^(٤٥) بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطراز تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد :

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص لخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل :

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن أول تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تتضمن إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضاً إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تتضمن في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية . فسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة

الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال المحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها ولوسائل الحرب

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عنأملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

إذا تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة . وأعربت عنأملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

وإذا تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية من الدول الأطراف في الاتفاقية . تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ، وإذا تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكيد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي لاحظت فيه مع الارتياح في مجلة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد . في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً خاتماً بتوافق الآراء^(٤٦) .

وإذا تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر

الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكيد من صحة الواقع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآتي في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار تصرية بفية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمخبرات القادرة على إجراء التجارب لتفعيل وجود عامل من النوع المعظور استعماله :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه بما يلي :
(أ) تعين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأشطة المبلغ عنها :

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر :

(ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة . حسب الاقتضاء . في أي تحقيق من هذا النوع :

٨ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٣٨/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

المفاوضات الثانية المتعلقة بالأسلحة النووية
إن المجتمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعيمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعها

البكتريولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٣٩) وغيرها من قواعد القانون الدولي العرف ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استعدادات وإنتاج وتغزيل الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتنمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو واشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢^(٤٠) ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لورود تقارير تفيد استعمال الأسلحة الكيميائية ، ولوجود دلائل لظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بشاطط في المفاوضات بشأن اتفاقية حظر استعدادات وإنتاج وتغزيل واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتنميرها^(٤١) . تشتمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقعي من الامتثال للاتفاقية ، وإذا تعرّب عن تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر .

وإذ تلاحظ أيضاً أن التحقيق الفوري والتزهيف في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علياً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

١ - تجدد دعوتها لمجتمع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شاكلها ولوسائل الحرب البكتريولوجية . وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام :

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية :

٣ - تسلم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمن العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباها إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتلال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرف

(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) . الفرع الثالث - دال .